



ملخص آلية تطبيق ضوابط إيقاف زراعة الأعلاف الخضراء









بسم الله الرحمن الرحيم


استناداً إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٦٦) وتاريخ ٥/٢/١٤٣٧هـ القاضي بإيقاف زراعة الأعلاف الخضراء في مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٩) وتاريخ ١٦/١/١٤٣٨هـ بشأن الموافقة على ضوابط تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم (٦٦) وتاريخ ٥/٢/١٤٣٧هـ وبناءً عليه فقد صدر القرار الوزاري رقم (١/٧٤) وتاريخ ١٠/٢/١٤٣٩هـ بالموافقة على آلية تطبيق ضوابط إيقاف زراعة الأعلاف الخضراء اعتباراً من تاريخ ٥/٢/١٤٤٠هـ .



تحويل المساحات



١٠ هكتار = (١٠٠٠ دونم أو ١٠٠٠٠٠٠٠ م^٢).




٥٠ هكتار = (٥٠٠ دونم أو ٥٠٠٠٠٠٠٠ م^٢).

(المقصود: بعبارة (وقت صدور القرار) هو قرار مجلس الوزراء رقم (٦٦) وتاريخ هـ ٢٠١٧/٢/٢٤هـ القاضي بإيقاف زراعة الأعلاف الخضراء) .



أقسام المزارعين المستثمرين في زراعة الأعلاف الخضراء



٣


من يزرع أعلاف خضراء على مساحة
أكثر من ١٠٠ هكتار يسمى :

- شركات الألبان التي تزرع الأعلاف الخضراء
- الشركات الزراعية
- كبار المزارعين



٢

متوسطي المزارعين :
من يزرع أعلاف خضراء على
مساحة بين ٥٠-١٠٠ هكتار




١

صغار المزارعين :
من يزرع أعلاف خضراء على
مساحة ٥٠ هكتار وأقل .



أنواع محاصيل الأعلاف الخضراء المحظور زراعتها لاستهلاكها كميات كبيرة من مياه الري





المحاصيل الزراعية ومنتجاتها (الطازجة أو المصنعة) المهذرة للمياه المحظور تصديرها

الطماطم




البصل الجاف




البطاطس



الشمام



البطيخ



العنب



القرع



الزيتون



الذرة




٥٠ هكتار وأقل

كل من يمارس زراعة الأعلاف بمساحة ٥٠ هكتار وأقل وقت صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٦٦) بتاريخ ٥/٢/١٤٣٧هـ يسمى من صغار المزارعين وله عدد من الخيارات :



٣

زراعة القمح في مساحة لا تتجاوز ٥٠ هكتار والتوقف بعد انتهاء موسم حصاد القمح ، وتوريد القمح للمؤسسة العامة للحبوب .



٢

الاستمرار في زراعة الأعلاف الخضراء بمساحة لا تتجاوز ٥٠ هكتار .



١

التوقف عن زراعة الأعلاف الخضراء والحصول علي تعويض مالي بمبلغ ٤٠٠٠ ريال عن كل هكتار مزروع بالأعلاف الخضراء بما لا يتجاوز عن ٢٠٠٠٠ ألف ريال .




١٠ هكتار وأقل

كل من يمارس زراعة الأعلاف بمساحة ١٠ هكتار وأقل وقت صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٦٦) بتاريخ ٢٥/٢/١٤٣٧هـ يسمى من متوسطي المزارعين وله عدد من الخيارات :



٣

زراعة القمح في مساحة لا تتجاوز ٥٠ هكتار والتوقف بعد انتهاء موسم حصاد القمح ، وتوريد القمح للمؤسسة العامة للحبوب والحصول على تعويض مالي عن المساحة المقلصة بمبلغ ٤٠٠٠ ريال لكل هكتار مزروع بالأعلاف الخضراء بما لا يتجاوز عن ٢٠٠٠٠ ألف ريال .



٢

الاستمرار في زراعة الأعلاف الخضراء بمساحة لا تتجاوز ٥٠ هكتار والحصول على تعويض مالي عن المساحة المقلصة بمبلغ ٤٠٠٠ ريال لكل هكتار بما لا يتجاوز عن ٢٠٠٠٠ ألف ريال .



١

التوقف عن زراعة الأعلاف الخضراء والحصول على تعويض مالي ٤٠٠٠ ريال عن كل هكتار مزروع بالأعلاف الخضراء بما لا يتجاوز عن ٤٠٠٠٠٠ ألف ريال .



أكثر من ١٠٠ هكتار

لكل من يزاول زراعة الأعلاف الخضراء في المساحات التي تزيد عن ١٠٠ هكتار الشركات الزراعية وكبار المزارعين والمزارعين أصحاب المشاريع الكبيرة المستثمرين في زراعة الأعلاف الخضراء وكذلك شركات إنتاج الألبان التي تزرع الأعلاف الخضراء وقت صدور القرار رقم (٦٦) وتاريخ ٢٥/٢/١٤٣٧هـ فعليه التوقف كلياً عن زراعة الأعلاف الخضراء وله الحق فقط في الاستثمار بالبدائل المتاحة وفقاً للمعايير والإجراءات المتبعة لدى وزارة البيئة والمياه والزراعة وتشمل:

١. الاستثمار في مصانع الأعلاف المتكاملة شريطة استيراد المدخلات.
٢. الاستثمار في مشاريع الدواجن وصناعاتها.
٣. الاستثمار في تربية وتسمين الماشية التي تعتمد على الأعلاف المتكاملة في تغذيتها.
٤. الاستثمار في البيوت المحمية المتقدمة بما يساهم في تحقيق الأمن الغذائي.
٥. الاستثمار في زراعة النباتات الرعوية شريطة استخدام أنظمة الري الحديثة وفق الاصناف والمساحات التي تحددها وزارة البيئة والمياه والزراعة.
٦. الاستثمار في مشاريع الثروة السمكية في المياه المالحة.
٧. الاستثمار في زراعة الأعلاف الخضراء خارج المملكة من أجل تصديرها إلى المملكة العربية السعودية.
٨. الاستثمار في المشاريع السياحية غير المهدره للمياه



التزامات مزاولي النشاط الزراعي



عدم القيام بزراعة أي محاصيل في
حيازات زراعية جديدة أو التوسع في
الحيازات القائمة.

التقيد بما ورد في ضوابط إيقاف
زراعة الأعلاف الخضراء التزاماً
بقرار مجلس الوزراء المؤقر رقم
(٦٦) وتاريخ ٢٥/٢/١٤٣٧هـ.

الحصول على رخصة زراعية
لمزاولة النشاط الزراعي من خلال
تسجيل بيانات المزرعة في برنامج
تسجيل المزارع (سجل) .




أحكام عامة

١. المزارع الذي يزرع الأعلاف على مساحة ٥٠ هكتار وأقل ويريد التحول إلى زراعة القمح ويرغب في تطبيق دورة زراعية وزراعة محصول علفي فإنه يمكنه تطبيق الدورة الزراعية كل عامين على الأقل.
٢. المزارع الذي استأجر مزرعة بعقد إيجار وسيستبدل زراعة العلف بالقمح يكون تسجيل محصول القمح باسم المستأجر في حالة قدم المستأجر عقد إيجار موثق من كتابة العدل أو من محامي مرخص له بالتوثيق من وزارة العدل.
٣. المزارع الذي يمتلك عدة مزارع مزروعة بالأعلاف في منطقة واحدة أو عدة مناطق ضمن نطاق الرف الرسوبي وكل مزرعة بصك مستقل وكل مزرعة من هذه المزارع تزرع فيها الأعلاف الخضراء على مساحة ١٠٠ هكتار أو أقل أو أكثر ، فإنه في هذه الحالة سيتم التعامل مع المالك فقط ، وعلى المالك اختيار مزرعة واحدة فقط للتعامل معها حسب المساحة المزروعة بالأعلاف وقت صدور القرار كما هو موضح في ص ٦ و ص ٧ و ص ٨ أما بقية المزارع فعليه التوقف عن زراعة الأعلاف الخضراء ولا يحق له تأجيرها بغرض الاستفادة من آلية تطبيق الضوابط ، ويمكن له الاستثمار في البدائل المتاحة (المحددة في ص ٨) وفقاً للمعايير والإجراءات المتبعة لدى وزارة البيئة والمياه والزراعة .
٤. الأراضي الزراعية التي تم تجزئتها وإفراغها من كتابات العدل قبل صدور القرار في ٢٠١٧/٢/٢٣هـ دون الرجوع للوزارة في التجزئة يتم التعامل معها حسب سابقة الإفراض من صندوق التنمية الزراعية بما في ذلك الورثة وإن لم يتعامل مع الصندوق فيؤخذ بصكوك الملكية للأراضي المجزئة الصادرة بقرار من المحكمة الشرعية قبل تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٣هـ .
٥. إذا كان لدى المزارع قرض سابق قائم من صندوق التنمية الزراعية والمقترض منتظم في سداد الأقساط المستحقة فيعطى قرض آخر من الصندوق لتمويل المشروع البديل.
٦. إذا كان المقترض متعثر في تسديد الأقساط المستحقة، فعليه أولاً تصحيح وضعه مع صندوق التنمية الزراعية وإذا وافق الصندوق فيتم تمويله ضمن المشاريع البديلة.



٧. بالنسبة لاستقطاع المستحقات المالية لصالح صندوق التنمية الزراعية لمن تم تعويضه في حال توقفه عن الزراعة، فهذا يتعارض مع الضوابط المعتمدة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/٨/٦هـ .
٨. بالنسبة لاستقطاع مستحقات صندوق التنمية الزراعية المالية من المزارعين عند صرف قيمة محصول القمح الذي تم توريده للمؤسسة العامة للحبوب يتم كالمتبع سابقاً.
٩. في حالة التوقف كلياً عن زراعة الأعلاف واختيار التعويض المالي فليس للمزارع الحق بالعودة للزراعة لأي بديل، وإن لم يتقيد بذلك ونفذ زراعة الأعلاف أو بديلها فيتم تطبيق العقوبة المحددة، أما في حال رغبته العدول عن التعويض فيلزم بإعادة مبلغ التعويض دفعة واحدة وتقديم ما يثبت تسديده للمبلغ قبل البت في طلبه ويحق له في هذه الحالة الخيارات التالية:
- أ - بالنسبة لخيار زراعة محصول القمح يتم التسجيل سنوياً لدى الوزارة وفروعها شريطة التوقف تماماً بعد حصاد محصول القمح في فترة الصيف.
- ب - من يرغب الاستمرار في زراعة الأعلاف عليه التقيد بالمساحة المنصوص عليها في ضوابط تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم (٦٦) وتاريخ ١٤٣٧/٢/٥هـ، وأما من تجاوز المساحات المحددة في الضوابط فستطبق عليه الغرامة المالية.
١٠. التنسيق مع شركة الزيت العربية السعودية (أرامكو) والشركة السعودية للكهرباء - كل فيما يخصه - باتخاذ ما يلزم لاشتراط توفر سجل زراعي وترخيص ساري المفعول للحصول على خدمات الوقود والكهرباء لمزاولة نشاط الزراعة.



للاطلاع على كامل آلية إيقاف زراعة الأعلاف الخضراء
الدخول على موقع الوزارة الإلكتروني

WWW.MEWA.GOV.SA







وزارة البيئة والمياه والزراعة
Ministry of Environment Water & Agriculture

المملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia